

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمان العام

الإدارة العامة للرخص

قرار وزاري رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس قطاع مصلحة الأمان العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة وذخائرها وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٥/٩/١٣ الخاص بتحديد الميادين والشوارع

والطرق المصحح وغير المصحح بالترخيص بفتح مجال بها للاتجار في الأسلحة وذخائرها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير

مدير مصلحة الأمان العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر؛

قرار:

مادة ١ - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزاري الصادر في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥

بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة الدقهلية ، بإضافة شارع محمد زيدان - العزبة الحمراء -

دائرة مركز بلقاس - إلى الشارع المصحح فيها بفتح مجال للاتجار في الأسلحة وذخائرها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٢/٣/٢٠١٧

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمان العام

لواء/ جمال عبد الباري

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠.٨ - ٢٠١٦ / ٣/٢٦ - ٢٠١٧ / ٢٥٥٩٩